

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر .
- . ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر .
- . وهو رواية عن الإمام أحمد C .
- . قال المصنف و الشارح : وهذه الرواية أقيس وأصح .
- . قلت : الصواب .
- . وأطلقهما الحاوي .
- . تنبيه : قال الزركشي : أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب الضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبي محمد .
- . أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرقى والجماعة .
- . ولهذا لو شرط التتابع بلفظه أو نواه : لزمه الاستئناف قولا واحدا .
- . ومما ينبني على ذلك أيضا : إذا ترك صوم الشهر كله فهل يلزمه شهر متتابع أو يجزئه متفرقا ؟ على الروایتين .
- . ولهايتين الروایتين أيضا : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر وأطلق : هل يلزمه متابعا أم لا ؟ .
- . وقد تقدم : أن كلام الخرقى يشعر بعدم التتابع .
- . وقضية البناء هنا تقتضي اشتراط التتابع كما هو المشهور عند الأصحاب ثم .
- . انتهى .
- . فائدتان .
- . إحداهما : لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوما بلا عذر ابتداء وكفر .
- . الثانية : لو أفطر في بعضه لعذر بني على ما مضى من صيامه وكفر على الصحيح من المذهب .
- . قال الشارح : هذا قياس المذهب .
- . وقدمه في المحرر و النظم و الفروع .
- . ونصره المصنف و الشارح وغيرهما .
- . وعنه : لا يكفر .
- . وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي